الجمهوريّة التونسية **بتاريخ 23 أفريل 2009**

وزارة الماليّة

الإدارة العامة للأداءات

و.ت.إ.ن.م

عدد: 4060

مذكـرة

إلــى
السيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول معاينة المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بعدم احترام واجب التصريح ودفع الأداء عن بعد .

أقرّ الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2009 تطبيق خطية مالية تتراوح بين 100 دينار و 5.000 دينار ضدّ الأشخاص الذين قاموا بإيداع تصاريح جبائية أو بتقديم عقود أو وثائق مستوجبة لضبط أو لمراقبة الأداءات دون مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق باكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية والمعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح الاستخلاص بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد أو على حوامل ممغنطة.

وحرصا على تيسير القيام بواجب التصريح ودفع الأداء عن بعد بالنسبة للأشخاص المعنيين بهذا الإجراء ولغاية حثهم على احترام هذا الواجب فإنه يتعين على مصالح المراقبة الجبائية القيام بما يلي:

- حفظ المحاضر التي تمّ تحريرها إلى تاريخ إصدار هذه المذكرة والمتعلقة بالتصاريح التي حلّ أجل إيداعها قبل غرّة جانفي 2009؛
- إعطاء الأولوية في تحرير محاضر معاينة مخالفة جبائية جزائية ضدّ الأشخاص المعنيين وجوبا بالتصريح ودفع الأداء عن بعد قبل غرّة جانفي 2009 أي قبل صدور قرار وزير المالية المؤرخ في غرّة ديسمبر 2008 (القاضي بتخفيض سقف رقم المعاملات المعني بهذا الإجراء إلى 2 م د) والذين قاموا بإيداع تصاريحهم الجبائية التي حلّ أجل إيداعها ابتداء من غرّة جانفي 2009 دون مراعاة هذا الواجب. **وتستثنى من هذا الإجراء الشركات المصدرة كليا** .

كما يتعين تحرير محاضر معاينة مخالفة جبائية جزائية ضدّ الأشخاص الذين أصبحوا خاضعين لواجب التصريح ودفع الأداء عن بعد ابتداء من غرّة جانفي 2009 بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه والذين قاموا بكافة الإجراءات اللازمة للانخراط بالمنظومة ولم يتولوا احترام واجب التصريح ودفع الأداء عن بعد وستتولى المصالح المركزية مدكم تباعا بقائمة في الأشخاص الذين استوفوا كافة مراحل الانخراط بهذه المنظومة.

السيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للسهر على تطبيق هذه التعليمات ورفع أيّ إشكال يتمّ التعرّض إليه إلى المصالح المركزية .